



**طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام
(لوفاة المرخص له)**

مقدموا الطلب (الورثة) :

تاريخ الميلاد	المهنة	الجنسية	محل الاقامة	الأسم	م
.....

..... عنوانه نوع المحل المرخص له
 رقم و تاريخ الترخيص الاصلى : اسم المرخص له
 / / تاريخ الاخطار السابق تقديمها عند وفاة المرخص له : / / تاريخ وفاة المرخص له :

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

تاريخ الميلاد	المهنة	الجنسية	محل الاقامة	الأسم	م
.....

توقيع مقدموا الطلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم) توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

(.....) (.....) (.....) (.....)
 (.....) (.....) (.....) (.....)
 (.....) (.....) (.....) (.....)

ابصال

استلمت أنا الطلب المقدم من ورثة
 بشأن نقل رخصة محل تجاري / صناعي / عام لوفاة المرخص له مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات /
 الرسوم) و قيد الطلب برقم بتاريخ / / التاريخ المحدد لاتجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجاري أو صناعي أو عام (لوفاة المرخص له) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 1/8/1999 كثمرة التعاون بين وزارة التنمية الادارية والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق ٠ والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ٠ والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها أو الاعلان عن رايها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمي منها في حالة فقدانها
- صحيفة الحالة الجنائية
- صورة [علم الوراثة] (الأصل للأطلاع)
- توکیل موثق من الورثة لآخذهم أو من ينوب عنهم في أخذ الرخص من لهم ويكون هذا التوكيل مسؤولاً عن أحكام التشريعات الحكومية لآداء هذه الخدمة
- شهادة التأمينات الاجتماعية بما يفيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص إليهم بالتأمينات
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فهي حالة وجود قصر من بين الورثة)
- في حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الرخصة إليهم مaily :
 - 1. بيان الموقف من التجنيد إذ كان السن من 20 إلى 31 سنة
 - 2. صورة الترخيص الشخصي للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) ٠
- في جميع الأحوال يشترى على المتنازل جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأصلي (موافقة الامن)
- في حالة المطبع ومحال بيع الأسلحة ومرافق الكمبيوترالخ / موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات.....الخ موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصن التموينيةالخ (٠)

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رسوم نقل الترخيص لمحل التجارية والآخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحل الجزارة والمحل الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحال العامة	مبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم		جنيه	مليم
دمغة نوعية تنمية موارد	3	-	دمغة نوعية تنمية موارد	18	-	دمغة نوعية تنمية موارد	12	-
اجمالي الرسوم	3		اجمالي الرسوم	18		اجمالي الرسوم	12	

ثالثاً:- التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلزם جهة الادارة بنقل رخصة المحل (في حالة التنازل) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر وذلك من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة ٠

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن الاتصال باحدى الجهات التالية :-

المحافظة : 35869371

هيئة الرقابة الادارية : 22907404